مركز دعم

التحول الديمقراطي وحقوق الانسان

Democratic Transition and Human Rights Support Center

DAAM

إستقلال القضاء في مصر

2017

تاريخ لا ينتهي من الصدام مع السلطة التنفيذية

www.daamdth.org

إستقلال القضاء في مصر .. تاريخ لا ينتهي من الصدام مع السطلة التنفيذية

10 ماي 2017

اعداد سامح سمير

مراجعة و تحرير محمد عمران

مجلس الدولة

المحتويات

مقدمة 1

تمهيد 4

I. الهجوم علي المحكمة الدستورية العليا في 2012 7

1- حكم حل مجلس الشعب 2012 7

2- قرار مرسي بعودة البرلمان: 8

3- تطور الصراع وحصار المحكمة: 9

4- دستور 2012 10

II. الهجوم على مجلس الدولة ومنظومة القضاء الإداري: 11

1- تعديل قانون السلطة القضائية فيما يخص اختيار رؤساء الهيئات القضائية: 12

2-إصدار قانون السلطة القضائية فيما يخص اختيار رؤساء الهيئات القضائية: 16

III. التوصيات 17

مقدمة

الصراع بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ليس جديدًا على الساحات المصرية فقد تكرر صدام السلطات في عهدي الرئيسين الراحلين عبد الناصر والسادات، حيث سعت السلطة التنفيذية في عهدهما لأسلوب السيطرة المباشرة والالتفاف على الهيئات القضائية، وتقريب قضاة منها وتعيينهم في مناصب تنفيذية.

ووقعت مواجهة سابقة بين السلطة التنفيذية في عهد عبد الناصر و"مجلس الدولة"، الذي كان يرأسه المستشار عبد الرازق السنهوري حينئذ، والذي هو نفسه موضوع الأزمة الحالية مع السلطتين التشريعية والتنفيذية حاليًا.

ففي عام 1955، صدرت حزمة قوانين، أعادت تشكيل مجلس الدولة وأسقطت حصانة أعضائه، كما قامت السلطة التنفيذية بإدخال تعديلات على صلاحيات النيابة العامة، لتجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بعد فصلهما عام 1951، وأصبحت تتبع النائب العام الذي يتبع عمليًا وزارة العدل.

وعقب هزيمة عام 1967، حاول عبد الناصر إدخال القضاة إلى العملية السياسية عبر دمجهم في الاتحاد الاشتراكي، وابتداع ما يسمى بالقضاء الشعبي بما يسمح بإشراك غير القضاة في أعمال القضاء، وأصدر نادي القضاة بيانًا أوضح فيه رفضه محاولات السلطة التنفيذية السيطرة على القضاء.
ورد عبد الناصر في أغسطس 1969، بما سمي "مذبحة القضاة"، بحل جميع الهيئات القضائية واستبعاد نحو 200 قاض، منهم رئيس محكمة النقض، ونائب رئيس مجلس الدولة، وتشكل "المجلس الأعلى للهيئات القضائية"، (مجلس القضاء الأعلى الآن)، برئاسة عبد الناصر شخصيًا.

وعندما تولي الرئيس الراحل أنور السادات، حاول مصالحة القضاة، فأعاد القضاة المفصولين لمناصبهم، كما صدر قانوني السلطة القضائية ومجلس الدولة عام 1972، ولكن أبقت هذه القوانين على هيمنة وزارة العدل على الهيئات القضائية، واستمر العمل بهذه القوانين مع إدخال بعض التعديلات عليها حتى الآن.

وأثيرت مناقشات عديدة خلال حكم الرئيس الأسبق حسني مبارك، بشأن تقليص ولاية بعض الهيئات القضائية، ولكن مبارك لم يقدم على أي تعديل يغضب القضاة، في ظل انتفاضة مستمرة في نادي القضاة ضد أي تحركات للسلطة التنفيذية لتقييد عمل القضاة، وكانت بداية جولات الصراع مع السلطة القضائية عندما تقدم المستشار عبدالغفار محمد، ببلاغ لمجلس القضاء الأعلى يتهم مباحث أمن الدولة بالتنصت على غرفة مداولات القضاة، عقب نشر تسجيل صوتي له يثبت تعرض المتهمين في قضية الجهاد الكبرى إلى التعذيب من قبل مباحث أمن الدولة ويأمر بإعادة التحقيقات، وفي عام 1986 عقد القضاة "مؤتمر العدالة الأول"، الذي تقدموا فيه بعدد من المطالب لتحرير السلطة القضائية مِن الهيمنة الإدارية والمالية

اللسلطة التنفيذية، وكان في مقدمة هذه المطالب نقل تبعية التفتيش القضائي وصندوق الرعاية الصحية من وزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى، وتخصيص موازنة مالية منفصلة للقضاة وكان والأمر الأبرز في هذا المؤتمر هو مهاجمة شيخ القضاة المستشار يحيى الرفاعي، رئيس نادي القضاة في مصر، لمبارك في حضوره بشدة؛ بسبب تمديده قانون الطوارئ لثلاث سنوات أخرى ومطالبته باستخدام سلطاته لإلغائه، وكان الرفاعي قد خاض صراعات من قبل مع كل من الرئيسين عبد الناصر والسادات ويعود له تأسيس"تيار استقلال القضاة". 1

وهدد مجلس إدارة نادي القضاة بعدم الإشراف على الانتخابات الرئاسية في 2005 إذا لم تتبن الدولة إصلاحات جوهرية تضمن استقلال القضاء وتعديل قانون السلطة القضائية بما يضمن هذا الاستقلال، وأعلن نادي القضاة حينئذ رفضه لمشروع قانون جديد للسلطة القضائية أعدته الحكومة دون إشراك القضاة. 2

كما عاد الصراع مرة أخرى في 2006 حين أعلن القضاة عن مخالفات واسعة فى انتخابات عام 2005 لصالح مرشحى الحزب الوطنى، ولعب غالبية القوى السياسية دورًا كبيرًا فى دعم مطالب القضاة فى استقلال سلطتهم ورفض قانون السلطة القضائية المقدم من الحكومة والذى أقرته أغلبية الحزب الوطني فى مجلس الشعب، والذي يزيد الإشراف الإداري من وزارة العدل على القضاة في مقابل تقليص اختصاصات المجلس الأعلى للقضاة، ووصفه نادي القضاة الذي كان تيار الاستقلال القضائي يتصدر المشهد فيه في ذلك الوقت بأنه خطوة خطيرة تهدد مستقبل القضاء وحريته وتزيد من تغول السلطة التنفيذية على شؤونه، وكان التعامل الأمني مع المظاهرات التى خرجت مؤيدة للقضاة عنيفًا للغاية، حيث جرى الاعتداء على المتظاهرين بالضرب والسحل واعتقال ما يزيد على الألفين.
وتمسك القضاة مدعومين من القوى السياسية بمطالبهم فى إصدار قانون استقلالِ السلطةِ القضائية الذى أعده النادى، وحتى يتمكنَوا من الإشرافِ الكاملِ والحقيقى على الانتخاباتِ العامةِ، وقد تعرض عددٌ من هؤلاء القضاة أثناء قيامهم بدورِهم إلى كثيرٍ من العَنَت والإهانةِ والعدوانِ على يدِ أجهزةِ الأمنِ، ثم اندفعت السلطةُ التنفيذيةُ إلى منزلقِ تحويلِ بعضِ المستشارين وبينهم المستشارين هشام البسطويسى ومحمود مكي إلى التحقيقِ أمام نيابةِ أمنِ الدولة العليا، ثم بعد ذلك إلى لجنةِ الصلاحيةِ، وهو أمرٌ رفضه القضاة واندلعت ضده احتجاجات تضامنية واسعة.3

وفي استعراضنا لمدى التهديد الواقع على السلطة القضائية في مصر نستعرض واقعتين كبيرتين:

1- الهجوم على المحكمة الدستورية العليا بعد حكمها بحل مجلس الشعب في 2012.
2- الهجوم على مجلس الدولة ومنظومة القضاء الإداري بعد أحكامها التي أقرت بإبطال اتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع المملكة العربية السعودية وما يترتب عليه من الحكم بمصرية الجزيرتين تيران وصنافير في 2016.

المراجع

1 كلمة المستشار يحيي الرفاعي في مؤتمر العدالة 1984https://www.youtube.com/watch?v=ROvFEjZc-dY
2 «نطارد الإخوان والشيوعيين».. تعديلات قوانين القضاء في مصر تهدِّد بإنهاء شهر العسل بين القضاة والنظام -هافينغتون بوست عربي - 30/12/2016
3 اليوم السابع قضاة مصر.. تاريخ طويل فى مرمى نيران الحكام.. مذبحة مع عبد الناصر وقيود من السادات.. وضرب وسحل من مبارك.. ومرسى يصفى استقلالهم .. وسلطة السادات استخدمت "الانتدابات" ومبارك أجهض إشرافهم على الانتخابات - الإثنين, 03 ديسمبر 2012 https://goo.gl/KnrWiJ

تمهيد

تتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية، على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبدادًا ينتهي بالقضاء على حياة الأفراد وحقوقهم. [4]

وقد نص الدستور المصري في المادة (5) على:

"يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور."

ومن أهم مقومات هذا المبدأ وجود رقابة متبادلة بين السلطات، بشرط ألا تتعارض تلك الرقابة مع مبدأ الفصل والاستقلالية، وغالبًا ما تحظى السلطة القضائية بالجانب الأكبر من تلك الرقابة على السلطتين الأخريين لما يفترض في شخوصها من ابتعاد عن التوجهات الحزبية.

وقد قرر الدستور المصري على حماية خاصة للسطلة القضائية لتتمكن من ممارسة دورها الرقابي حين نصت المادة (184) على:

"السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم".

إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس وحدة الضمانة الرئيسية لاستقلال القضاء والتي حددت معاييره وضماناته وثيقة (مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية) الصادرة من الأمم المتحدة .[5]

ويمكن توضيح معايير وضمانات استقلال القضاء في الآتي: [6]

1- الاستقلالية العضوية/الوظيفية: والتي تضمن استقلال السلطة القضائية عن كل من السلطة التنفيذية والسلطةالتشريعية أو ما يطلق عليه مبدأ الفصل بين السلطات كما سبق وأوضحنا.

2- الاستقلالية المؤسساتية/الاستقلالية الذاتية: وهي التي تفرق بين استقلال السلطة القضائية بشكل عام وبين استقلال القضاة بشكل فردي في اتخاذ أحكامهم، وقد كفلها الدستور المصري بوجهيها حين نص المادة 184 على أن "السلطة القضائية مستقلة" بينما نصت المادة 186 على أن "القضاة مستقلون"، والاستقلال الذاتي للقاضي يُعرف بالوجه الداخلي للاستقلالية الذاتية وهو مبني ليس فقط على مبدأي استقلال القضاء وفصل السلطات، إنما من الممكن ربطه بمبدأ آخر لا يقلُ أهمية عنه وهو مبدأ المساواة بين القضاة.

المراجع

4 مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ... ابراهيم الحاج علي- رئيس المركز الدولي للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة http://elresala.ahlamountada.com/t181-topic

5 اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985
كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 198540/146 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html

6 المفكرة القانونية (دليل حول معايير استقلال القضاء) 19 يناير 2017 http://legal-agenda.com/article.php?id=3392

3- الاستقلالية الخارجية/الاستقلالية الداخلية: فإذا كانت الاستقلالية المؤسّساتية تفترض بالدرجة الأولى حماية المؤسّسة القضائية من الضغوط التي يُقدم عليها مصدر خارجي، فهذه الاستقلالية تُحتم أيضًا حماية المؤسسات داخليًا، فلا تعتدي هيئة قضائية على صلاحيات أخرى على نحو قد يزعزع استقلاليتها، كأن يتدخل مجلس القضاء الأعلى في أعمال هيئة التفتيش القضائي أو ما شابه.

4- مبدأ القاضي الطبيعي/الطابع الاستثنائي للمحاكم: يشكّل مبدأ (القاضي الطبيعي) إحدى الضمانات الأساسية للحق بمحاكمة عادلة وهو مبني على المبدأ المزدوج القاضي بالمساواة أمام القانون والمحاكم. ويعني أنه يحق للمتقاضين أن يُحاكموا بطريقة متساوية، أمام المحاكم نفسها وتبعًا للقواعد الإجرائية نفسها وتطبيقًا للأحكام القانونية نفسها. ولا تجوز ملاحقة أيًا كان إلا من قِبل محكمة عادية، سابقة الإنشاء ومختصّة وكمبدأ متلازم مع ذلك، يُحرّم إنشاء محاكم طارئة أو مخصَصة لقضية ما أو استثنائية أو خاصة أو بأثر رجعيّ.

5- تجردَ القاضي/استقلالية القاضي: وإذا كان هنالك رابط وثيق بين مفهومي الاستقلالية والتجردّ، غير أنه يمكن التفريق بينهما. فإذا كانت الاستقلالية تعني عدم خضوع القاضي أو المؤسسة القضائية إلى ضغط مصدره خارجي من سلطة أو مؤسسة قضائية أخرى أو فرد آخر، فالتجرّد مصدره داخلي وهو متعلَق بعقلية القاضي وآرائه وأفكاره المسبقة والشخصية تجاه القضية أو فرقاء. كما يجب ألاَ يكون للقاضي مصلحة مرتبطة بالقضية التي ينظر فيها. وممكن تعريف التجرُّد بأنه غياب العداء أو التحيُّز أو التعاطف تجاه أي من الطرفين.

<u>وتلك المعايير قد وضع لها مجموعة من الضمانات لحمايتها تمثلت في:</u>

1- المجلس الأعلى للقضاء: وهو الضمانة الأولى لحماية السلطة القضائية بوجود مجلس قضاء مستقل منتخب يقوم بتسيير أمور أعمال القضاء.
2- معايير الكفاءة والنزاهة في دخول القضاء.
3- الضمانات في المسار المهني للقضاة (عدم جواز عزل القاضي أو نقله إلا بموافقته وضمان الترقيات).
4- معايير تقييم القضاة.
5- ضمانات ضد التدخلات الخارجية (تجريم التدخل في أعمال القضاء ووجود حماية خاصة لذلك وتقرير أصول المحاكمات).

6- الضمانات الإجرائية لحياد المحكمة.

7- ضمانات مبدأ المساواة بين القضاة.

8- الحريات الأساسية (حرية التعبير وحرية التجمع).

9- مبدأ المحاسبة وحقوق القاضي في الإجراءات التأديبية.

10- الاستقلالية المادية.

11- تعزيز ثقافة استقلالية القضاة.[7]

المراجع

7 المرجع السابق المفكرة القانونية (دليل حول معايير استقلال القضاء) 19 يناير 2017 http://legal-agenda.com/article.php?id=3392

الهجوم على المحكمة الدستورية العليا في 2012:

المحكمة الدستورية العليا هي أحد قمم الهرم القضائي المصري والتي حدد الدستور اختصاصاتها في المادة (192) والتي نصت على:

"تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها."

1- حكم حل مجلس الشعب 2012

بتاريخ 16 يونيو 2012 قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 2656 لسنة 13 قضائية:

1- بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011.

2- بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

3- بعدم دستورية المادة التاسعة مكرر (أ) من القانون المذكور المضافة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح.

4- بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، وبسقوط نص المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه. [8]

وفي 16 يونيو 2012 أعلن المشير حسين طنطاوي، رئيس المجلس العسكري (القائم بأعمال رئيس الجمهورية آنذاك) حل مجلس الشعب رسميًا، معلنا أنه "غير قائم بقوة القانون وبدأ تنفيذ الحكم فيما يتعلق بحل مجلس الشعب ومنع دخول النواب السابقين إلى المجلس إلا بتصريح وإخطار مسبق". [9]

المراجع

8 الأهرام ننشر النص الكامل لأسباب حكم الدستورية العليا بحل مجلس الشعب 14-6-2012 http://gate.ahram.org.eg/News/220045.aspx

9 فرانس 24 .المشير طنطاوي يعلن رسميا حل مجلس الشعب ويؤكد أنه "غير قائم بقوة القانون" 16/06/2012 https://goo.gl/5iaCNV

وصدر الحكم والقرار التالي له بحل المجلس بالتزامن من الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية والتي تنافس فيها مرشح حزب الحرية والعدالة صاحب الأغلبية في البرلمان (محمد مرسي) ومنافسه (أحمد شفيق)، ليثير أزمة ضخمة بين حزب الحرية والعدالة (الواجهة السياسية لجماعة الإخوان المسلمين) من جهة، وبين المجلس العسكري حاكم البلاد في تلك الفترة، والذي اعتبر الحكم سياسيًا ويهدف إلى منع جماعة الإخوان المسلمين من السيطرة على مفاتيح الحكم من سلطة تنفيذية وتشريعية حال وصول مرشحهم لمقعد رئاسة الجمهورية.

وأصدرت جماعة الإخوان المسلمين بيانًا شديد اللهجة اعتبر أن قرار المجلس العسكري بحل البرلمان هو "انتزاعُ للسلطة التشريعية بغير حق، ليضيفها إلى السلطة التنفيذية التي يُفترض تسليمها للمدنيين بعد أسبوعين"، ووصفت الجماعة الأمر بأنه انقلاب على المسيرة الديمقراطية برمتها، وعودة بمصر إلى نقطة الصفر من جديد.

وانتقد بيان الجماعة من اعتبروا أن مجلس الشعب أصبح منحلًا بمجرد صدور حكم المحكمة الدستورية، وذلك في إشارة إلى بعض السياسيين وخبراء القانون، وقال البيان إن الرد على هؤلاء جاء من المجلس العسكري الذي أصدر قرارًا بحل المجلس مما يعني أنه لم يكن منحلًا بمجرد الحكم، ثم تحول البيان إلى تفنيد قرار المجلس العسكري، واعتبر أنه غير شرعي لأنه استند إلى الإعلان الدستوري، مع أن الإعلان لا يخول المجلس هذا الحق.

وأعلن رئيس مجلس الشعب آنذاك د. محمد سعد الكتاتني عن إحالة حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان بعض مواد قانون انتخابات مجلس الشعب إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بالمجلس، للتشاور مع أساتذة القانون الدستوري لدراسة كيفية التعامل مع هذا الحكم، خاصة مع وجود تأويلات عديدة من فقهاء القانون حول شكل تطبيقه، وهل يتعلق بالنواب الذين انتخبوا بالنظام الفردي أم يشمل أيضا من انتخبوا بنظام القوائم الحزبية.

من جانبه، أشار حزب الحرية والعدالة صاحب الأكثرية البرلمانية، إلى أن التلويح المستمر بحل البرلمان المنتخب بإرادة ثلاثين مليون مصري، يؤكد رغبة المجلس العسكري في الاستحواذ على كل السلطات رغمًا عن الإرادة الشعبية، وحرصه على أن يُكسب نفسه شرعية لم يخولها له الشعب في اعتداء سافر على الثورة المصرية العظيمة. 10

2- قرار مرسي بعودة البرلمان:

بعد أيام قليلة من توليه الرئاسة أصدر الرئيس محمد مرسي في 8 يوليو قرارًا جمهوريًا رقم 11 لسنة 2012 بإلغاء قرار المشير محمد حسين طنطاوي بحل مجلس الشعب، إثر حكم للدستورية العليا ببطلان قانون الثلث المخصص للمقاعد الفردية.

المراجع

10 موقع الجزيرة حل البرلمان يثير أزمة بين الإخوان و"العسكري" 2012/6/17 https://goo.gl/rwkkRc

ودعا مرسي مجلس الشعب المنتخب للعودة للانعقاد ابتداء من 15 يوليو لممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في المادة 37 من الإعلان الدستوري، كما دعا إلى انتخابات مبكرة للمجلس خلال 60 يومًا من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد. [11] وهو القرار الذي تسبب في معركة سياسية ضخمة ما بين تأييد تام من التيارات الإسلامية ومعارضة من جميع القوى السياسية الأخرى. [12]

وبمجرد صدور هذا القرار قام السيد/ جورج إسحق بإقامة دعوى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا طالبًا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بعودة مجلس الشعب، وفي الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم 20 لسنة 34 قضائية دستورية بمنطوقه وأسبابه وإزالة أي عقبات تحول دون استمرار هذا التنفيذ.

وقضت المحكمة الدستورية بجلستها المنعقدة، يوم الثلاثاء 10 يوليو، بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم 11 لسنة 2012، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان.

وقالت المحكمة في أسباب حكمها: إن قانون المحكمة الدستورية ينص على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما تنص على أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، وأن أحكامها في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير مُلزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم.

كما تنص المادة (50) من القانون على أن تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ مالم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة .[13]

3- تطور الصراع وحصار المحكمة:

استمر الصراع بين الرئيس محمد مرسي والمحكمة الدستورية إلى حد أن الأول أصدر تصريحات نارية تجاهها في أحد خطاباته، فردت المحكمة ببيان في 24 نوفمبر 2012 أصدرته في سابقة، مُكذبة أغلب ما ورد على لسان رئيس الجمهورية. [14]

بلغ هذا الصراع أوجه حين تظاهر قرابة 5 آلاف شخص أمام مقر المحكمة الدستورية العليا، في الوقت الذي كان يفترض فيه أن تنظر المحكمة أولى جلسات الدعويين المطالبتين بعدم دستورية قانون مجلس الشورى، وعدم دستورية قانون معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديدللبلاد.

المراجع

11 العربية مرسي يلغي قرار حل مجلس الشعب ويدعوه للانعقاد أعلن إجراء انتخابات برلمانية مبكرة خلال 60 يوماً من الموافقة على الدستور الجديد 08 يوليو 2012 http://www.alarabiya.net/articles/2012/07/08/225231.html

12 اليوم السابع ردود الأفعال تتوالى بعد قرار "مرسى" بعودة مجلس الشعب.. موسى: القرار دعوة للمبارزة السياسية.. الوسط: ضمان لعلاج الفراغ التشريعى. حمزاوى: يهدر الأحكام القضائية.. الزمر: يعيد الاعتبار للإرادة الشعبية الإثنين. 09 يوليه 2012 https://goo.gl

13 اليوم السابع ننشر حيثيات حكم الدستورية العليا بوقف قرار الرئيس بعودة "الشعب".. المحكمة: القرار الجمهورى عقبة تحول دون تنفيذ الحكم بعدم دستورية قانون الانتخابات.. وعودة المجلس يهدد كيان الدولة - الثلاثاء 10 يوليه https://goo.gl/MjmcPY

14 نص البيان . الوطن 24/11/2012 http://www.elwatannews.com/news/details/83138

الأمر الذي أجبر المحكمة الدستورية على تعليق جلساتها لأجل غير مسمى وأصدرت بيانًا بخصوص ذلك التعليق نص على:

«وقع تاريخ الجلسة المحددة لنظر القضايا المنظورة أمام المحكمة الدستورية العليا في الثاني من ديسمبر عام 2012، والذي كان يومًا حالك السواد في سجل القضاء المصري على امتداد عصوره، فعندما بدأ توافد قضاة المحكمة في الصباح الباكر لحضور جلستهم، ولدى اقترابهم من مبناها تبين لهم أن حشدًا من البشر يطوقون المحكمة من كل جانب، ويوصدون مداخل الطرق إلى أبوابها، ويتسلقون أسوارها، ويرددون الهتافات والشعارات التي تندد بقضاتها، وتُحرّض الشعب ضدهم، مما حال دون دخول من وصل من القضاة، نظرًا لما تهددهم من أذى وخطر على سلامتهم، في ظل حالة أمنية لا تبعث على الارتياح».

وتابع البيان: «والمحكمة إذ تسجل ببالغ الأسى والألم أن أساليب الاغتيال المعنوي لقضاتها التي سبق ممارستها الفترة الماضية من هذا الحشد وغيره ممن ينتمون إليه والذي يتظاهر اليوم ضد المحكمة، هي التي قادت إلى هذا المشهد البغيض المفعم بالخزي والعار، بما حمله من تشهير وتضليل وتزييف للحقائق». [15]

وهو الحصار الذي استمر لمدة 18 يومًا قبل إنهائه وعودة المحكمة للعمل مرة أخرى.

4- دستور 2012

لم تكن نهاية ذلك الصراع بين السلطة التنفيذية والقضائية بمجرد فض حصار المحكمة الدستورية، ولكن السلطة التنفيذية استخدمت نفوذها على مجلس الشورى والجمعية التأسيسية للدستور واللتان كانتا تابعتان لتيار الإخوان المسلمين تمامًا، وذلك بتقليص صلاحيات المحكمة الدستورية في دستور 2012 وإعادة تشكيلها، فقد نزع دستور 2012 من المحكمة الدستورية وظيفتها في الرقابة اللاحقة على القوانين وقصرتها على الرقابة السابقة فقط، وقلصت أعضاء المحكمة من 19 إلى 11 عضوًا فقط، كما لم ينص الدستور على حصانة لقضاة الدستورية من العزل، كما أوكلت تحديد الكثير من اختصاصات المحكمة للقانون.

وتلك المعركة بين السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية والسلطة القضائية متمثلة في المحكمة الدستورية بصفتها المحكمة العليا للبلاد حملت تجاوزًا لمعايير استقلال القضاء المتمثل في معيار الاستقلالية العضوية / الاستقلالية الوظيفية:

1- فقد اتضح تجاوز الاستقلالية العضوية والتي تفترض ضمان حماية القضاة إزاء أي تدخَل أو ضغط يمارس عليهم، سواء كان ترهيبًا أم ترغيبًا وذلك عين ما حدث حين وصل الصراع إلى حد محاصرة المحكمة للضغط على القضاة.

المراجع

15 نص البيان . المصرى اليوم 2/12/2012 http://www.almasryalyoum.com/news/details/255189

2- كما اتضح تجاوز الاستقلالية الوظيفية (والتي تقضي أنه لا يجوز لأي مرسوم تشريعي أو تنفيذي المساس بمفعول رجعي بقرار قضائي لتغيير وجهته أو تغيير تشكيل المحكمة للتأثير على قرارها. ومن باب أولى، لا يجوز نقض أو تعديل القرارات القضائية من قبل سلطة غير قضائية) حين صدر قرار رئيس الجمهورية بعودة البرلمان المحلول بحكم قضائي للانعقاد.

الهجوم على مجلس الدولة ومنظومة القضاء الإداري:

أُنشئ مجلس الدولة عام 1946 على غرار مجلس الدولة الفرنسي، والقانون الحاكم له الآن هو القانون رقم 47 لسنة 1972 وحُددت اختصاصاته بالمادة (190) من الدستور والتي نصت على:

"مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفًا فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

ولمجلس الدولة المصري العديد من الأحكام التاريخية التي وضعته في مكانة حامي حقوق وحريات المواطنين في مواجهة قرارات الدولة الخاطئة حينًا والمتعنتة أحيانًا، كأحكام إحالة قانون الطوارئ للمحكمة الدستورية منذ التسعينيات، وإلزام الدولة بتعويض المعتقلين من جراء قرار الاعتقال، أو التعذيب، أو منع الزيارة، وإقرار حق الإضراب استنادًا للاتفاقيات الدولية، وأعادت آلاف الموظفين للعمل بعد أن تم فصلهم لأسباب أمنية أو سياسية، وإلزام الحكومة بتمكين المواطنين من ممارسة حق التظاهر في عهد مبارك، وحكم الحد الأدنى للأجور، وأحكامها بعودة القطاع العام للدولة بعد خصخصته وإحالة العديد من القوانين المجحفة إلى المحكمة الدستورية وأخيرًا الحكم التاريخي بمصرية جزيرتي تيران وصنافير والذي أسس للعديد من القواعد القانونية المهمة مثل عدم الاعتداد بنظرية إعمال السيادة في القرارات المخالفة للدستور وغيرها.

إلا أن تلك الأحكام والمواقف التاريخية لم تمر مرور الكرام في دولة تحرص سلطتها التنفيذية على ألا يجد معارضيها مَنفذ يلجأوا إليه أو يَغل يدها من ممارسة سلطتها المطلقة في مواجهة مواطنيها، فمن هنا أتى الهجوم على مجلس الدولة المصري والذي حدث بالتزامن مع جلسات طعن الدولة على الحكم الصادر من الدائرة الأولى بالمجلس (دائرة الحقوق والحريات) بمصرية جزيرتي تيران وصنافير والذي تجلى واضحًا في الرغبة لتعديل قانون السلطة القضائية فيما يخص اختيار رؤساء الهيئات القضائية.

1- تعديل قانون السلطة القضائية فيما يخص اختيار رؤساء الهيئات القضائية:

تقدم النائب أحمد حلمي الشريف، وكيل لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب ورئيس الهيئة البرلمانية لحزب المؤتمر، بمشروع قانون لتعديل قوانين السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 وقانون هيئة النيابة الإدارية رقم 117 لسنة 1958، وقانون هيئة قضايا الدولة رقم 75 لسنة 1963 وقانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، والخاص بكيفية تعيين رؤساء الهيئات القضائية.

وتلك المواد التي تتعلق بتعيين رؤساء الهيئات حيث كانوا يعينوا كما نصت المادة 83 من قانون مجلس الدولة عن طريق [16] جمعية عمومية خاصة بالمجلس تختار رئيسه وتخاطب رئيس الجمهورية لإصدار قرار التعيين، من ثمة فإن سلطة الاختيار تكون بيد الجمعية العمومية للمجلس وليس في سلطة رئيس الجمهورية التدخل، إلا أنه بمشروع القانون الجديد تتحول السلطة إلى أن يُعيّن رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة من نوابه ترشحهم الجمعية العمومية الخاصة بمجلس الدولة.

وأشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون إلى أنه تبين من المواد المستبدلة سريان مبدأ الأقدمية بصفة مطلقة، مؤكدًا أن هذا التعديل سيعطي فرصة أوسع لترشيح الهيئات القضائية لثلاثة من النواب يختار رئيس الجمهورية أحدهم لتعيينه رئيسًا لكل هيئة.

وأضافت المذكرة "أن الطريقة الجديدة في اختيار رؤساء هذه الهيئات أعطت لها حق الترشيح لثلاثة من نوابها وحصر دور رئيس الجمهورية في اختيار أحدهم".[17]

وهذا المشروع بقانون يضرب أحد أهم أركان استقلال مجلس الدولة، وهي طريقة اختيار رئيس المجلس، فالتشريع الحالي يمنح الجمعية العمومية لمجلس الدولة وحدها سلطة اختيار رئيس المجلس، ويرسل القرار لرئيس الجمهورية لاعتماده وإصداره، والمشروع الجديد الذي تتبناه الدولة يتوسع في سلطات رئيس الجمهورية ويحد من سلطة الجمعية العمومية، حيث يُلزمها باختيار ثلاثة أسماء وإرسالها للرئيس الذي يصبح هو صاحب الحق في اختيار رئيس المجلس من بينهم.

وهو ما يناهض المادة 94 التي أكدت أن استقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، وبالتالي فإن أي عدوان على هذا الاستقلال هو في حقيقته يستهدف تعريض حقوق وحريات المواطنين للخطر، كما أن هذا المشروع يمثل عدوانًا على نص المادة 184 التي جعلت التدخل في شئون العدالة جريمة لا تسقط بالتقادم، فضلًا على عصف هذا المشروع بالمادة 185 من الدستور والتي تنص على أن تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، بما يفيد حظر تدخل السلطة التنفيذية في شئون تلك الهيئات أو الجهات.

المراجع

16 نصت المادة 83 من قانون مجلس الدولة على:
"يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأي جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين.
ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس.
ويعين باقي الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية.
ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس المشار إليه حسب الأحوال."

17 اليوم السابع ننشر نص مشروع قانون السلطة القضائية الخاص بتعيين رؤساء الهيئات - الجمعة، 23 ديسمبر 2016 https://goo.gl/jpTgAk

وكان رد فعل مجلس الدولة على هذا المشروع بقانون أن أعلن مجلس إدارة نادي قضاة مجلس الدولة، عقد اجتماع طارئ لأعضائه لمناقشة الأمر، مؤكدًا أن "مجلس الإدارة سيظل في حالة انعقاد حتى التأكد من عدم إقرار هذا القانون المشبوه". واصفين أنه خطر تعدى الذي واجهه القضاء المصري في عهد الإخوان المسلمين.

وعدد المجلس في بيان له ملاحظاته على مشروع القانون المشار إليه، والتي جاء في مقدمتها مسألة انعدام الضرورة الملحة التي تقتضي إقرار مثل ذلك القانون، حيث أكد المجلس أنه "في الوقت الذي تحتاج فيه الأمة المصرية إلى الوحدة والتكاتف والتضامن والاصطفاف خلف قيادتها لمواجهة الأخطار الجسيمة التي تواجهها مصر، يأتي هذا المشروع الذي نراه نواة لفتنة بالغة الخطورة لا تجني منها بلدنا الحبيب سوى المزيد من الانقسام وتَفتت في عضدها وتَوهُن شراييها وتمس استقلال أهم مؤسساتها الوطنيه والقومية".

وأضاف أعضاء المجلس أنهم لاحظوا أيضًا أنه في الوقت الذي تَقدم فيه مجلس الدولة بمشروع قانون لتعديل قانونه وبتعديل اختصاصات كل من محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية بما يساهم في تحقيق العدالة الناجزة وسرعة الفصل في القضايا، وهي مصلحة عامة يسعى إليها كل الوطن، فإن هذا المشروع قد جرت مناقشته من مجلس النواب وتم إقراره بصورة نهائية من المجلس، وقد فوجئنا بأن تعليمات مجهولة قد صدرت بوضع القانون الذي تم إقراره حبيسًا في أدراج مجلس النواب والامتناع من إخطار السيد رئيس الجمهورية به لإصداره، وهو ما ينطوي على تعطيل لإرادة مجلس النواب وابتداع وسيلة جديدة لتعطيل القوانين التي يُقرها المجلس ويحتاج إليها الشعب المصري لمواجهة أزمة يتحدث عنها القاصي والداني، بما يُضر بمصالح المواطنين ويمس المصلحة العليا للدولة، وفي الوقت الذي يظل فيه قانون معطلاً رغم حاجة الناس إليه، نجد مشروعًا آخر يتضمن تقويض أهم ضمانات استقلال القضاء ودون وجود ثمة مصلحة حقيقية ترجى منه.

وأكد البيان على تضمن مشروع القانون لمخالفات جسيمة وبالغه الخطورة لأحكام الدستور، وهذه المخالفات الواضحه نرى أنها لم تكن تخفى على من أعدوا هذا المشروع المشبوه، وتتجلى هذه المخالفات فيما يلي:

1- أن المشروع يتضمن تغيير دور رئيس الجمهورية من مجرد الاعتماد والتوقيع على من اختاره قضاة مجلس الدولة رئيسًا لمجلسهم ومحكمتهم العليا إلى منحه سلطة تقديرية في اختيار وتعيين رئيس مجلس الدولة – ورئيس المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى – وهو ما ينطوي على إخلال جسيم بنص المادة 94 من الدستور التي تنص على أن (استقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات).

2- تنص المادة 185 من الدستور على أن تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها وليس من شك في أن تعيين رئيس المحكمة الإدارية العليا ورئيس محكمة الأحزاب (رئيس مجلس الدولة) هو من أخص وأهم شئون قضاء وقضاة مجلس الدولة، ولا يجوز أن يكون لذي سلطة أخرى ثمّة دور في اختيار أو تعيين رئيس أعلى المحاكم المصرية وسدة قضاتها، وشيخها، وقاضي قضاة مجلس الدولة بما ينال من استقلاله أو حيدته، بل إن الدستور جعل في المادة 184 منه التدخل في شئون العدالة، أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم، مع ملاحظة أن لفظ (شئون العدالة) هو ذات ما ورد بالنص عليه بالمادة 185 بحسبان تعيين رئيس المحكمة الإدارية العليا ورئيس محكمة الأحزاب (رئيس مجلس الدولة) هو من أهم شئون العدالة في مجلس الدولة وتتساوى هذه الجريمة مع التدخل في القضايا التي تنظرها محاكم مجلس الدولة.

3- تنص المادة 186 من الدستور على أن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم ويحول دون تعارض المصالح.

وحيث إن مشروع القانون المعروض في مجلس النواب من شأنه أن يهدم ويقوّض استقلال القضاء وحيدة قضاته لأنه في أضعف الأحوال سيؤدي إلى انقسام القضاة وزرع بذور الفتنة بينهم في ترشيح ثلاثة من نواب رئيس مجلس الدولة دون التقيد بقيد الأقدمية – طبقًا لمشروع القانون – ثم المساس بحيدتهم في محاولة التقرب – سواء بالقول أو الفعل أو الاتصال أو التقرب بأي صورة من الصور – لمؤسسة الرئاسة لنيل رضا وموافقة السيد الرئيس على اختياره وتعيينه رئيسًا للمحكمة الإدارية العليا ورئيسًا لمحكمة الأحزاب ورئيسًا لمجلس الدولة، وهو ما ينال من جوهر ضمانة استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم.

4- إن مشروع القانون المعروض يتضمن – كما سلف القول – تخويل السيد رئيس الجمهورية سلطة اختيار وتعيين واحدًا من بين ثلاث مرشحين، ومن ثَم يكون للرئيس أن يختار أحدث المرشحين الثلاثة ويُصدر قراره بتعيينه، وهذا القرار يتضمن عزلاً صريحًا للاثنين الآخرين الأقدم ممن جرى اختياره بغير الطريق التأديبي وذلك لاستحالة بقائهما وجعلهما مرؤوسين لمن هو أحدث منهما، والقول ببقائهما ينطوي على إخلال جسيم بمبدأي المساواة والأقدمية، وهما عماد وجوهر الوظائف القضائية التي تأبى أن يكون الأحدث رئيسًا للأقدم، فيما مجال العمل ومن ثم عدم جواز الانتقاص من حق الأقدم في تولي رئاسة المحكمة الإدارية العليا، ومحكمة الأحزاب، ورئاسة المجلس الخاص، ورئاسة كافة أجهزة مجلس الدولة، كما ينطوي المشروع على هدم لمبدأ التدرج الهرمي للوظائف القضائية بمجلس الدولة وعدم التقيد بمبدأ الأقدمية الذي أهدره المشروع المعروض.

5- إن المشروع المعروض يتضمن ازدواجية وتفرقة غير مبررة وإخلالًا بمبدأ المساواة، إذ اقتصر مشروع القانون على تدخل في تعيين رئيسي محكمتي النقض والإدارية العليا، وذلك دون المساس بالمحكمة الدستورية العليا التي تتمتع بذات الحصانة والاستقلال الذي يتمتع به جهتي القضاء العادي والإداري، وإذا كان المشروع يحفظ للمحكمة الدستورية العليا استقلالها وحيدتها فإنه ليس هناك ثمة مبرر للتفرقة وجعل المساس باستقلال وحيدة القضاء العادي والقضاء الإداري أمرًا مباحًا، ووجوب الالتزام بذات المبدأ بعدم جواز المساس باستقلال جميع جهات القضاء. 18

وعلى جانب آخر صرح النائب أحمد حلمي الشريف، وكيل لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، بالهدف الحقيقي من تقدمه بمشروع القانون مع 60 آخرين من النواب، الذي يسمح بالتعيين وإلغاء قاعدة "الأقدمية" في تولي رئاسة الهيئات القضائية بإن "هدف القانون هو أن يختار الرئيس، القاضي المناسب من الثلاثة اختيارات التي تعرضها عليه كل هيئة قضائية، فلا يُعقل أن يكون في هذا المنصب أي إخواني أو يساري أو من له هوى أو أي انتماء سياسي معين". 19

وأُثيرت تكهنات حول أن الهدف من القانون الجديد هو استبعاد المستشار يحيى الدكروري، نائب رئيس مجلس الدولة، صاحب حكم "مصرية" جزيرتي "تيران وصنافير"، والمرشح لرئاسة مجلس الدولة كأقدم الأعضاء، بعد تقاعد الرئيس الحالي للمجلس، المستشار محمد مسعود، نهاية يونيو المقبل 2017.

ووصف مصدر قضائي لصحيفة "الوطن" لجوء مجلس النواب لتعديل قانون الهيئات القضائية جاء للرد على ما يعتبره نواب سلب "مجلس الدولة" اختصاص البرلمان بنظر، وربما تمرير، اتفاقية تيران وصنافير التي تَعتبر الجزيرتين ملكية سعودية لا مصرية، وذكر المصدر القضائي أن "توقيت تقديم الاقتراح قبل موعد النطق بالحكم في قضية (تيران وصنافير) في 16 يناير يمثل تأثيرًا على هيئة المحكمة الإدارية العليا، ما يمثل منعطفًا خطيرًا سيؤدي إلى تصادم السلطات وليس الفصل بينها". 20

ووجه الفقيه القانوني المستشار طارق البشري انتقادات شديدة لمشروع القانون مؤكدًا مخالفته للدستور والأعراف القضائية ومؤكدًا أن «القضاة اعتادوا في عملهم القضائي والإداري على المداولة والمشاركة والجماعية في اتخاذ القرار، ولا يَعرف القضاء انفراد الأقدم بالسلطة، فحتى في المداولة يُرجِح رئيس الدائرة كفة الرأي الذي اعتنقه في حال الخلاف بالتساوي بين رأيين، لكنه لا ينفرد بالقرار» «السؤال الذي أمامنا في الواقع لا يتعلق بالكفاءة، بل يرتبط فقط بمن له سلطة اختيار رئيس الهيئة القضائية». 21 وبالتوازي مع ذلك أعلن مجموعة من النشطاء السياسيين تضامنهم مع استقلالية مجلس الدولة مثل المحامي خالد علي، صاحب قضية تيران وصنافير، الذي أطلق حملة لحماية مجلس الدولة من تعدي السلطة على استقلاليته. 22

المراجع

18 الشروق مجلس الدولة» منتقدًا «تعديلات رئاسة الجهات القضائية»: «يفوق هجمة الإخوان خطورة» نشر فى : الثلاثاء 27 ديسمبر 2016
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=27122016&id=09565642-9436-462a-ae27-48b21eed94d6

19 هافينغتون بوست نطارد الإخوان والشيوعيين".. تعديلات قوانين القضاء في مصر تهدِّد بإنهاء شهر العسل بين القضاة والنظام تم النشر: 30/12/2016
http://www.huffpostarabi.com/2016/12/30/story_n_13895572.html

20 الوطن مصدر: "النواب" يعد قانونا للإطاحة بـ"قاضي تيران وصنافير" من رئاسة مجلس الدولة - الإثنين 26-12-2016
http://www.elwatannews.com/news/details/1717530

21 الشروق مصدر: "النواب" يعد قانونا للإطاحة بـ"قاضي تيران وصنافير" من رئاسة مجلس الدولة الإثنين -26 12- 2016
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=26122016&id=fd9a3984-aa6c-4366-bc98-ef3d74ba9439

2- إصدار قانون السلطة القضائية فيما يخص اختيار رؤساء الهيئات القضائية:

على الرغم من المعركة المحتدمة على القانون إلا أن القانون قد صَدر على أي حال، ونُشر في الجريدة الرسمية في منتصف ليلة الخميس 27 أبريل، قرار رئيس الجمهورية رقم 13 لسنة 2017 بإصدار القانون، بعد يوم واحد من إقراره من البرلمان، وما تبع ذلك الإقرار من ردود فعل معترضة على إصدار القانون من الجهات والهيئات القضائية المخاطبة بالقانون منها اجتماع مجلس إدارة نادي قضاة مصر عقب إقرار البرلمان للقانون، وقبل تصديق الرئيس عليه، وأصدر قرارات على رأسها مطالبة رئيس الجمهورية بعدم التصديق عليه «لمخالفته الدستور»، إلا أن بمجرد تصديق الرئيس على القانون عدلت تلك الجهات عن اعتراضها، معلنة التزامها بتطبيقه؛ وهو ما تُرجم فعليًا لترشيحات من تلك الجهات للرئيس ليختار من بينها رؤساء تلك الجهات.

وعلّق المستشار عبد العزيز أبو عيانة، رئيس نادي قضاة الإسكندرية، على تصديق الرئيس على القانون قائلًا: «القانون مخالف للدستور؟ نعم مخالف للدستور. ويمس استقلال القضاء؟ نعم يمس استقلال القضاء، ولد ولادة غير شرعية؟ نعم. ولكن هل نستطيع مخالفته؟ لا نستطيع مخالفته»، كما قال المستشار محمد أحمد عطية، وزير الشؤون القانونية الأسبق، والنائب الأول الأسبق لرئيس مجلس الدولة، لـ «مدى مصر»: «لا يملك القضاة إلا تنفيذ القانون حتى ولو مخالف للدستور»، مضيفًا أن التطبيق وحده سيكشف ما إذا كان القانون قد أُعِّد لاستبعاد المستشارين يحيى دكروري وأنس عمارة من رئاسة مجلس الدولة ومحكمة النقض – على الترتيب - بسبب أحكامهما أم لا.

وعلى جانب آخر أقام المحامي عصام الإسلامبولي دعوى أمام محكمة القضاء الإداري، مطالبًا بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بالتصديق على قانون الهيئات القضائية، واعتباره كأن لم يصدر، كما طالب بإحالة القانون للمحكمة الدستورية العليا، بدعوى عدم دستوريته، لاشتماله على مخالفات لـ25 مادة بالدستور، فضلًا عن مساسه باستقلال السلطة القضائية، بحسب مقدم الدعوى.

وأوضح الإسلامبولي أنه طلب من المحكمة طلبين، أولهما تجميد قرار الرئيس بإصدار القانون، لكونه، حسبما قال، قرار مخالف للدستور، الذي ألزم البرلمان أن يلتزم بحدود وصلاحيات كل سلطة من سلطات البلاد الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، خلال ممارسته سلطة التشريع، وحظر عليه إصدار تشريعات تتضمن إنقاصًا من صلاحيات السلطات الأخرى، كما ألزم رئيس الجمهورية بحدود صلاحياته كرئيس للسلطة التنفيذية فقط، ومن ثم، بحسب الإسلامبولي، يصبح قانون البرلمان باطلًا، ويشاركه البطلان قرار الرئيس بالتصديق عليه؛ لمخالفته مواد استقلال السلطة القضائية في الدستور، فضلًا عن مواد صلاحيات الرئيس والبرلمان. فيما حدد الإسلامبولي طلبه الثاني في إحالة القانون للمحكمة الدستورية العليا لإلغائه وإعدامه. [23]

المراجع

22 الوطن مصدر: "النواب" يعد قانونا للإطاحة بـ"قاضي تيران وصنافير" من رئاسة مجلس الدولة - الإثنين -12-26 2016 http://www.elwatannews.com/news/details/1717530

23 مدى مصر أول دعوى بعدم دستورية «الهيئات القضائية» بعد إقراره.. وقضاة: غير دستوري وسنطبقه 30 إبريل 2017 https://goo.gl/xJsJt3

وصرح نائب رئيس مجلس الدولة، المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي، بأن "ما اتخذته السلطة القضائية من تطبيق قانون اختيار الجهات والهيئات القضائية جاء لاحترامها الفصل بين السلطات الذي لم تحترمه السلطة التشريعية وأن الطعن عليه قائم لأصحاب الصفة والمصلحة"، وأضاف أنه متى صدر القانون أصبح نافذًا ولو كان جائرًا ولا يُعطل نفاذه ولا يَمنع تنفيذه إلا حكم الدستورية العليا.. وأن السلطة القضائية تطبق القانون من منظور قضائي باحترام مبدأ الأقدمية باختيار أقدم ثلاثة دون تجاوزهم للأحدث للحفاظ على أهم المبادئ الراسخة للعمل القضائي ولن تتمزق الأسرة القضائية. وأن وصول الحقوق للأقدم في مجال العمل القضائي هو من باب دفع الظلم والضرر ويدور بين إبقاء موجود ودفع مفقود. وأنه يُطمئن الشعب من رواسخ العقيدة القضائية: أعطني قاضيًا عادلاً وقانونًا ظالمًا يتحقق العدل".[24]

وبالرجوع إلى معايير استقلال القضاء نجد العديد من التجاوزات في طرح هذا التعديل والتي تتمثل في:

1- **استقلال الوظيفة القضائية عن السلطة التنفيذية:** في هذا المجال، اعتبر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنَ أي وضعية يصعُب فيها التفرقة بين وظائف وصلاحيات السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، أو تُسيطر فيها هذه الأخيرة على الأولى أو توجهها تكون غير موافقة مع مبدأ الاستقلالية كما أنه بالنسبة للاجتهاد الأوروبي، لا تُعتبر هيئة ما محكمة بالمعنى الذي يقضيه الحق بمحاكمة عادلة إلاّ إذا كانت مستقلَة عن السلطة التنفيذية والفرقاء.

2- **الاستقلالية المؤسساتية:** حيث إن على القضاء أن يكون محصَنًا كمؤسسة ضدّ تدخَل السلطات الأخرى أي التشريعية والتنفيذية. وتتعلّق هذه الاستقلالية بمنظومة ممارسة الوظيفة القضائية وليس بالوظيفة نفسها التي تشملها الاستقلالية الذاتية أو الفردية. وهذه الاستقلالية أساسية. فالاستقلالية الذاتية لكل قاضٍ تبقى محدودة، إذا أتاح التنظيم القضائي التدخَل عبر ثغرات في المنظومة القضائية كأن يتمّ التحكّم من قبل السلطة التنفيذية بتعيين المسؤولين القضائيين أو بمسار الملفات القضائية وبهويَة القضاة الذين سيتولون النظر فيها، وهو عين ما يحدث بهذا التعديل في قانون السلطة القضائية حيث ترغب السلطة التنفيذية في التدخل لاختيار القضاة بنفسها.

المراجع

24 موقع البداية نائب رئيس مجلس الدولة: التزام السلطة القضائية بـ«قانون الهيئات» دليل رقيها.. وآلمنا استخدام بعض المواقع «انصاع وانبطح» 1 مايو 2017 http://albedaiah.com/news/2017/05/01/134621

III. التوصيات:

استمرار هذا الصراع بين سلطات الدولة لا يمكن سوا أن يؤدي للمزيد من الانقسام الذي يؤثر بشكل سلبي على إدارة الدولة، خاصة في ظل تلك الظروف شديدة الصعوبة التي تمر بها مصر، لذلك فمركز دعم يُبدي مجموعة من المقترحات لرأب الصدع القائم:

1- على السلطة التنفيذية مراجعة محاولاتها المستمرة في السيطرة على باقي السلطات وخاصة السلطة القضائية، فإدارة الدول تكون بالتكامل بين السلطات وليس التناحر فيما بينها، وعلى السيد رئيس الجمهورية أن يتخذ مواقف أكثر وضوحًا، ولا يقتصر في وظيفته كرئيس للسلطة التنفيذية، ففي النظام المصري شبه الرئاسي، رئيس الجمهورية هو الوسيط بين السلطات، ومن أهم مهامه تيسير التقارب فيما بينها والعمل على تناغم العمل فيما بينها، ويطالب مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان (دعم) السيد رئيس الجمهورية بصفته حَكَمُ بين السلطات الثلاث، لمنع ما يشي بمحاولة السلطة التنفيذية لتغول على سلطتي التشريع والقضاء، على أن يتم فتح حوار جدي حول تجنب الصدام مستقبلًا، وسماع وجهات نظر السلطة القضائية، ومنظمات المجتمع المدني، في ملاحظاتها على التشريع المنظم لعمل السلطة القضائية، والذي تم إقراره أخيرًا من البرلمان، ووضع تلك الملاحظات محل اعتبار ومحاولة إعادة مناقشة البنود الخلافية.

2- على المجتمع المدني المصري القيام بالمزيد من الجهد للحفاظ على الدستور ودعم السلطة القضائية في معركتها.

3- يجب إجراء مراجعة شاملة لجميع القوانين الخاصة بعلاقة السلطات ببعضها البعض (كجزء من المراجعة الشاملة التي يجب أن يُجريها البرلمان على كامل القوانين المصرية) وتنقيحها مما يخالف الدستور.